

التعليق على كتاب - رفع الملام عن الأئمة الأعلام لشيخ الإسلام ابن تيمية | الشيخ خالد الفليج - 01

خالد الفليج

الله ألمّ علينا ولشيخنا وللحاضرين قال المؤلف رحمة الله وانما ردتنا الكلام لأن الناس في هذه المسألة قولين أحدهما وهو قول عامة السلف والفقهاء ان حكم الله واحد وان من خالفه باجتهاد سائغ مخطئ معذور او مأجور فعلى هذا يكون ذلك الفعل الذي -

00:00:00

دفاع له المتأول بعينه حراما. لكن لا يترتب اثر التحرير عليه لعفو الله تعالى عنه فان انه لا يكلف نفسها الا وسعها. والثاني انه في حقه ليس بحرام. لعدم بلوغ دليل التحرير له. وان -

00:00:25

كان حراما في حق غيره فتكون نفس حرمة حركة ذلك الشخص آآ ليست حراما والخلاف متقارب وهو شبيه بالاختلاف في العبارة فهذا هو الذي يمكن ان يقال في احاديث الوعيد اذا صادفت محل خلاف اذا اذا اذ العلماء مجمعون على -

00:00:45

جاج بها في تحريم الفعل متعدد عليه سواء كان محل وفاق او خلاف بل اكثر ما يحتاجون الى نعم ما يحتاجون نعم الله اليكم بل اكثر ما يحتاجون الى الاستدلال بها في موارد الخلاف لكن اختلفوا في الاستدلال بها على الوعيد اذا لم تكن -

00:01:10

قطعية على ما ذكرناه. فان قيل فهلاك قلت ان احاديث الوعيد لا تتناول محل الخلاف. وان انما تتناول محل الوفاق فكل فعل لعن فاعله او توعد بغضب او عقاب حمل على فعل -

00:01:33

على تحريمه لئلا يدخل بعض المجتهدین في الوعيد اذا فعل ما اعتقاد تحليله بل المعتقد ابلغ من الفاعل اذا هو الامر له بالفعل فيكون الحق به عيد اللعن او الغضب بطريق الاستلزم -

00:01:53

قلنا الجواب من وجوه احدها ان نفس التحرير اما ان يكون ثابتة في محل خلاف او لا يكون او آآ او لا يكون اه فان لم يكن ثابتة في محل خلاف قد تلازم ان لا يكون حراما الا ما اجمع على تحريمه. فكل ما اختلف في تحريمه يكون -

00:02:15

حالا وهذا مخالف للجماع الامة وهو معلوم بطريقه بالاضطرار في دين من دين الاسلام ان كان ثابتة ولو في سورة فالمستحل بذلك الفعل المحرم من المجتهدین اما ان يلحقه ذم من حل -

00:02:38

الحرام او فعله عقوبة او فعله اه او فعل او فعل هو عقوبة او فعله عقوبة عقوبة او لا فان قيل انه يلحقه او قيل انه لا يلحقه فكذلك التحرير الثابت في حديث الوعيد اتفاقا والوعيد الثابت في -

00:02:58

بمحل الخلاف على ما ذكرناه من التفصيل بل الوعيد انما جاء على الفاعل وعقوبة محل الحرام في الاصل اعظم من عقوبة فاعله من غير اعتقاد. فاذا جاز ان يكون التحرير ثابتة في صورة الخلاف ولا يلحق المحل المجتهد عقوبة ذلك -

00:03:22

احلال للحرام لكونه معذورا فيه فلا ان لا يلحق الفاعل وعيد ذلك الفعل اولى واحرى. وكما لم يلزم دخول المجتهد تحت حكم التحرير من الذم والعقاب وغير ذلك لم يلزم دخوله تحت حكمه من الوعيد. اذ ليس الوعيد الا -

00:03:42

نوع من الذم والعقاب فان جاز دخوله تحت هذا الجنس فما كان الجواب عن بعض بانواعه كان جوابا عن البعض الآخر ولا يغنى الفرق بقلة الذم وكثرة او شدة العقوبة وخفتها فان -

00:04:02

محظورة في قليل الذم والعقاب في هذا المقام كالمحظور في كثيره. فان المجتهد لا يلحقه قليل ذلك ولا كثيره. بل يلحقه ضد ذلك من الاجر والثواب. الثاني ان تكون حكم الفعل مجمعا عليه او مختلفا فيه امور خارجة عن الفعل وصفاته -

00:04:22

انما هي امور اضافية بحسب ما آآ عرض لبعض العلماء من عدم العلم والل蜚ظ العام اذا اريد به الخاص فالابد من نصب دليل يدل على التخصيص اما اما مقترن بالخطاب عند من لا يجوز تأخير البيان واما موسع في تأخير - 00:04:42

الى حين الحاجة عند الجمهور. ولا شك ان المخاطبين بهذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا محتاجين الى معرفة حكم طب فلو كان المراد باللفظ العام في لعنة اكل الربا والمحلل ونحوهما المجمع آآ لا تحريمـ وذلك لا يعلم الا بعد موت النبي - 00:05:06 صلى الله عليه وسلم وتكلم الامة في جميع افراد ذلك العام لكان قد اخر بيان كلامه الى ان تتكلم جميع الامة في جميع افرادها وهذا لا يجوز. الثالث ان هذا الكلام انما خطوبت الامة به لتعرف الحرام فتتجنبـ - 00:05:27

ويستندون في اجماعهم اليه ويتحجرون في نزاعهم به فلو كانت الصورة المرادـ هي ما اجمع عليه فقط لكان العلم بالمرور آآ موقوفا على الاجماع فلا يصح الاحتجاج به قبل الاجماع. فلا يكون مستند - 00:05:47

مستندـ للاجماع لان مستندـ الاجماع يجب ان يكون متقدما عليه فيمتنع تأخـره عنه اهـ فـانـ يـقـضـيـ الىـ الدـورـ الـبـاطـلـ فـانـ اـهـ الـاجـمـاعـ حـيـنـذـ لـاـ يـكـنـهـ الـاسـتـدـالـلـ بـالـحـدـيـثـ

ايعلمون انها مرادـ حتى يـجـتمعـواـ فـصـارـ الـاسـتـدـالـلـ مـوـقـفـاـ عـلـىـ الـاجـمـاعـ قـبـلـهـ مـوـقـفـاـ عـلـىـ الـاسـتـدـالـلـ قـبـلـهـ اـذـ كـانـ الـحـدـيـثـ هوـ كـنـدـاـ هـمـ فـيـكـونـ الشـيـ مـوـقـفـاـ عـلـىـ الـمـوـقـفـ عـلـىـ نـفـسـهـ فـيـمـتـنـعـ وـجـودـهـ وـلـاـ يـكـنـ حـجـةـ فـيـ مـحـلـ الـخـلـافـ. لـانـهـ لـمـ - 00:06:27 يا رـبـ وـهـذـاـ تعـطـيـلـ لـلـحـدـيـثـ عـنـ الدـلـالـةـ عـلـىـ الـحـكـمـ فـيـ مـحـلـ الـوـفـاقـ وـالـخـلـافـ وـذـكـرـ مـسـتـلـزـمـ اـنـ لـاـ يـكـنـ شـيـءـ مـنـ الـنـصـوـصـ التـيـ فـيـهاـ تـغـلـيـظـ لـلـفـعـلـ اـفـادـنـاـ تـحـرـيمـ ذـكـرـ الـفـعـلـ وـهـذـاـ باـطـلـ - 00:06:47

قطعـ الرابعـ انـ هـذـاـ يـسـتـلـزـمـ لـاـ يـحـتـجـ بـشـيـءـ مـنـ هـذـهـ الـاحـادـيـثـ لـاـ بـعـدـ الـعـلـمـ بـاـنـ الـامـةـ اـجـمـعـتـ عـلـىـ تـلـكـ الصـورـةـ فـاـذـاـ الصـدـرـ الـاـولـ لـاـ يـجـوزـ انـ يـحـتـجـوـاـ بـهـاـ بـلـ وـلـاـ يـجـوزـ اـنـ يـحـتـجـ بـهـاـ مـنـ سـمـعـهـاـ مـنـ فـيـهـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - 00:07:03

ويـجـبـ انـ اـنـ عـلـىـ الرـجـلـ اـذـ سـمـعـ مـثـلـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ وـوـجـدـ كـثـيرـاـ مـنـ الـعـلـمـاءـ قـدـ عـمـلـوـاـ بـهـ وـلـمـ يـعـلـمـ لـهـ مـعـارـضاـ اـنـ لـاـ يـعـمـلـ بـهـ حتـىـ يـبـحـثـ حتـىـ يـبـحـثـ هـلـ فـيـ اـقـطـارـ الـارـضـ مـنـ يـخـالـفـ كـمـاـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ اـنـ يـحـتـجـ فـيـ مـسـأـلـةـ مـسـأـلـةـ بـالـاجـمـاعـ لـاـ بـعـدـ الـبـحـثـ - 00:07:23 واـذـ يـبـطـلـ الـاحـتـجاجـ بـحـدـيـثـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـمـجـرـدـ خـلـافـ وـاـحـدـ مـنـ الـمـجـتـهـدـيـنـ. وـيـكـونـ قـوـلـ الـوـاحـدـ مـبـطـلـاـ لـكـلـامـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـمـوـافـقـتـهـ مـحـقـقـةـ لـقـوـلـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـاـذـ كـانـ ذـكـرـ الـوـاحـدـ قـدـ اـخـطـأـ صـارـ خـطـأـ مـبـطـلـاـ - 00:07:46

فـلـاـ مـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـهـذـاـ كـلـهـ بـاـطـلـ بـالـضـرـورـةـ فـاـنـ قـيـلـ لـاـ يـحـتـجـ بـهـ لـاـ بـعـدـ الـعـلـمـ بـالـاجـمـاعـ صـارـتـ دـلـالـةـ مـوـقـفـةـ عـلـىـ الـاجـمـاعـ وـهـوـ خـلـافـ الـاجـمـاعـ وـحـيـنـذـ لـاـ يـبـقـىـ لـلـنـصـوـصـ دـلـالـةـ فـاـنـ الـمـعـتـدـلـ اـنـمـاـ هـوـ الـاجـمـاعـ وـالـنـصـ - 00:08:06

ادـيمـ التـأـثـيرـ فـاـنـ قـيـلـ يـحـتـجـ بـهـ لـاـ لـاـ اـنـ يـعـلـمـ وـجـودـ خـلـافـ فـيـكـونـ قـوـلـ وـاـحـدـ مـنـ الـامـةـ مـبـطـلـاـ لـدـلـالـةـ وـهـذـاـ اـيـضـاـ خـلـافـ الـاجـمـاعـ وـبـطـلـانـهـ مـعـلـومـ بـالـاضـطـرـارـ مـنـ دـيـنـ الـاـسـلـامـ. الـخـامـسـ اـنـهـ اـمـاـ يـشـتـرـطـ فـيـ شـمـولـ الـخـطـابـ اـعـتـقادـ - 00:08:26

جـمـيـعـ الـامـةـ لـلـتـحـرـيمـ اوـ يـكـتـفـيـ باـعـتـقادـ الـعـلـمـاءـ فـاـنـ كـانـ الـاـولـ لـمـ يـجـوزـ اـنـ يـسـتـدـلـ عـلـىـ التـحـرـيمـ باـحـادـيـثـ الـوعـيـدـ حتـىـ يـعـلـمـ اـنـ الـامـةـ حتـىـ النـاشـئـيـنـ بـبـوـاديـ الـبـعـيـدـ وـالـدـاخـلـيـنـ فـيـ الـاـسـلـامـ مـنـ مـدـةـ قـرـيبـةـ قدـ اـعـتـقـدـوـاـ اـنـ هـذـاـ مـحـرـمـ وـهـذـاـ يـقـولـهـ - 00:08:46 وهذاـ لـاـ يـقـولـهـ مـسـلـمـ بـلـ وـلـاـ عـاـقـلـ فـاـنـ الـعـلـمـ بـهـذـاـ الشـرـطـ مـتـعـذـرـ وـاـنـ قـيـلـ يـكـتـفـيـ باـعـتـقادـ جـمـيـعـ الـعـلـمـاءـ قـيـلـ لـهـ اـنـ اـشـتـرـطـتـ اـجـمـاعـ الـعـلـمـاءـ حـذـراـ مـنـ اـنـ يـشـمـلـ الـوعـيـدـ لـبـعـضـ الـمـجـتـهـدـيـنـ - 00:09:06

وـاـنـ كـانـ مـخـطـنـاـ وـهـذـاـ بـعـيـنـهـ مـوـجـودـ فـيـ مـنـ لـمـ يـسـمـعـ دـلـيلـ التـحـيـمـ مـنـ الـعـاـمـةـ فـاـنـ مـحـظـورـ شـمـولـ الـلـعـنـةـ لـهـذـاـ كـمـاـ حـضـورـ شـمـولـ الـلـعـنـةـ لـهـذـاـ وـلـاـ يـنـجـيـ آـآـ مـنـ مـنـ هـذـاـ وـلـاـ يـنـجـيـ مـنـ هـذـاـ الـالـزـامـ اـنـ يـقـالـ ذـكـرـ مـنـ اـكـابرـ الـامـةـ - 00:09:27

وـفـضـلـاءـ الصـدـيقـيـنـ وـهـذـاـ مـنـ اـطـرـافـ الـامـةـ فـاـنـ اـفـتـرـاقـهـمـ اـنـ هـذـاـ الـوـجـهـ لـاـ يـمـنـعـ اـشـتـرـاكـهـمـ اـنـ فـيـ هـذـاـ الـحـكـمـ فـاـنـ اللـهـ سـبـحـانـهـ كـمـاـ غـفـرـ للـمـجـتـهـدـ اـذـ اـخـطـأـ غـفـرـ لـلـجـاهـلـ اـذـ اـخـطـأـ وـلـمـ يـمـكـنـهـ التـعـلـمـ - 00:09:47

بلـ المـفـسـدـةـ التـيـ تـحـصـلـ بـفـعـلـ وـاـحـدـ مـنـ الـعـمـةـ مـحـرـمـاـ اـهـ بـفـعـلـ وـاـحـدـ مـنـ الـعـمـةـ مـحـرـمـاـ لـمـ يـعـلـمـ تـحـرـيمـهـ وـلـمـ يـمـكـنـهـ مـعـرـفـةـ تـحـرـيمـهـ اـقـلـ بـكـثـيرـ مـنـ الـمـفـسـدـةـ التـيـ تـنـشـأـ مـنـ اـحـلـالـ بـعـضـ الـائـمـةـ لـمـاـ قـدـ حـرـمـهـ الشـارـعـ وـهـوـ لـمـ يـعـلـمـ - 00:10:08

تحريميه ولم يمكنه معرفة تحريميه ولهذا قيل اخذروا زلة العالم فانه اذا زل بزنته عالم اه وقال ابن عباس رضي الله عنهمما ويل للعالم من الاتباع فاذا كان هذا معفوا عنهمما عظم المفسدة الناشئة من فعله - [00:10:35](#)

كيف لا ان يعفى عن الاخر مع خفة مفسدة فعله اولى؟ نعم يفترقان من وجه اخر وهو ان هذا اجتهد فقال اجتهاد وله من نشر العلم واحياء السنة ما تنغم في هذه المفسدة. وقد فرق الله بينهما من هذا الوجه فاثاب - [00:10:54](#)

مجتهده على اجتهاده واثاب العالم على علمه ثوابا لم يشركه فيه ذلك الجاهل. فهما مشتركان في العفو مفترقان آآ في الثواب ووقوع العقوبة على غير المستحق ممتنع جليلا كان او حقيرا فلا بد من اخراج هذا الممتنع - [00:11:14](#)

من الحديث بطريق يشمل قسمين. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد ذكر شيخ الاسلام رحمه الله تعالى بعد ما ذكر قاعدة عظيمة فهي قاعدة - [00:11:34](#)

قاعدة الوعيد وهي ان الاحاديث المتضمنة للوعيد يجب العمل بها بمقتضاه باعتقاد ان فاعل ذلك الفعل متوعد بذلك الوعيد ان فاعل ذلك الفعل متوعد بالوعيد لكن لحق الوعيد به متوقف على شروط وانتفاء مواني - [00:11:53](#)

اذن الوعيد يجب اعماله والعمل بمقتضاه وان فاعل ذلك الفعل متوعد بذلك الوعيد لكن لا نقول ان العقوبة تنزل عليه حتى تنتفي الموانع وتثبت الشروط. نعم. بعد ما بين هذه القاعدة واوضحها رحمه الله تعالى ردد الكلام مرة اخرى في مسألة - [00:12:18](#)

همة وهي مسألة ان التحرير في هذا الحكم الذي جاء فيه الوعيد او جاء وصفه بأنه محرم هل يكون في حق فاعله على وجه الاجتهاد او التقليد يكون في حقه محرما او لا - [00:12:42](#)

واضح؟ بمعنى الذي حل نكاح المحلل. نعم. ويرى ان الحي ضعيف مثلا وان ان هذا الحديث لا يصح فهو يراه جائزا هل يكون في حق هذا الفعل محرم او يكون في حقه - [00:13:02](#)

حلال على قولين ردد شيخ الاسلام هذا القول ليبين ان من قال انه يصبح في حقه حلال وانه لا يحرم في حقه الا ما كان مجمعا عليه انه قول باطل - [00:13:19](#)

وسيرد عليه من عشرة اوجه او اكثر. فقال رحمه الله تعالى وانما رددنا الكلام لان الناس في هذه المسألة قولين. القول الاول وهو قول عامة السلف والفقهاء ان حكم الله واحد - [00:13:34](#)

ان حكم الله واحد وان من خالقه باجتهاده او انخر باجتهاد سائغ مخطئ معذور او مأجور مخطئ معذور او مأجور لاجتهاده يؤجر على اجتهاده فعلى هذا يكون ذلك الفعل الذي فعله المتأول بعينه حراما - [00:13:47](#)

اي حتى وان كان فعله لذلك المحرم خطأ يعذر فيه او اجتهادا يؤجر عليه فان الحرام لا يتغير بل هو حرام وحكم الله واحد لكن هو حرام لكن عقوبة ذلك المحرم لا تقع عليه لاجتهاده وتأويله الذي يعذر به - [00:14:06](#)

لكن لا يتربت اثر التحرير عليه لماذا قالوا لعفو الله عز وجل تعالى عنه فانه لا يكلف نفسها الا وسعها. هذا القول الاول هو قول عامة السلف وهو قول جمهور الفقهاء وهو الصحيح. نعم - [00:14:28](#)

القول الثاني قالوا انه في حقي ليس بحرام اي هذا المحرم الذي فعله ذلك المجتهد او ذلك المتأول عند فعل ذلك المحرم في حق غيره هو في حقه حلال وليس بحرام. فاصبح الحكم - [00:14:41](#)

الحكم اصبح له حالتان حلال وحرام فيكون حرام من وجه وحلال الوجه حرام على فلان وحلال على فلان وهذا ليس بصحيح. قال انه في حقي ليس بحرام لعدم بلوغ دليل التحرير - [00:14:59](#)

اي انه قال لا يحرم عليه حتى يبلغوا دليل التحرير. نقول هناك فرق بين كون الحكم محرم وبين كون فاعله اثم الحرام واحد لا يتغير فتحريم الخمر يشمل حكمه جميع اهل الارض. نقول الخمر حرام - [00:15:14](#)

وان كان هناك من يشربها وهو جاهل بحكمها فيعذر بجهله لكنها حرام ولا نقول في حق المجتهد المتأول انه فعل حلالا. بل نقول هذا فعله حرام ولكنه لم يأثم ولم يلحقه - [00:15:32](#)

الذم والعقاب لانه جاهل وجهل عذر له او متأول وتأويله سائر يعذر به قال وان يقول القول الثاني انه في حقي ليس بحرام لعدم بلوغ

دليل التحرير له. وان كان حراما في حق غيره فنكون نفس حركة ذلك الشخص ليست حرام - 00:15:48
والخلاف تقارب وشبيه الاختلاف في العبارة كانه يقول ان هذا الخلاف خلاف لفظي خلاف لفظي وهو انهم هو يقولون هذا هو في هو حرام لكن في حق هذا فلان حلال - 00:16:07

وهو لا يأثم والخلاصة نقول هو في حقه حرام لكنه لا يأثم هم يوافقوننا في انه لا يأثم ولا يعاقب لانه متأول ومجتهد لكن يخالفون في الاسم. هل هو فاعل حرام او فعل حلال؟ نقول الصحيح لجمهور السلف ولا هو جمهور الفقهاء - 00:16:20
انه فاعل حرام لكنه لا يؤاخذ به انه فاعل الحرام لكنه لا يؤاخذ به لتأويله واجتهاده وخطأه قال فهذا هو الذي يمكن ان يقال في احاديث الوعيد قالوا اذا هذا الذي يقضى حديث الوعيد ان من فعل المتوعد به وهو جاهلا به يكون في حقه حلال - 00:16:38
ولا يلحقه الوعيد لانه لم يدخل في الوعيد اصلا وهذا ليس ب صحيح. بل كما قلنا سابقا ان الاحاديث بضم الوعيد يجب العمل بها في مقتضها وباعتقادني ان فاعل ذلك الفعل متوعد بذلك الوعيد لكن لحق الوعيد به متوقف على توفر الشروط وانتفاء الموانع هم يقول لا - 00:16:59

هو لا يلحق الوعيد لانه لم يفعل ما هو محرم في حقه. فلا يلحقه الوعيد لا بل لا يلحقه انه فعل المتوعد عليه يقال فيه انه لم يفعل ما يتوعد به عليه لانه في حقه - 00:17:19

ليس بوعيid لكن هذا ليس ب صحيح قال فهذا هو الذي يمكن ان يقال به احد وعيid اذا صادفت محل خلاف اذ العلماء مجمعون على الاحتجاج بها في تحريم الفعل المتوعد عليه سواء كان محل وفاق او خلافه - 00:17:35
بل اكثر ما في بعض النسخ ما يحتاجون به ولا اصوب بل اكثر ما يحتاجون للاستدلال بها في مواد الخلاف لكن اختلفوا في الاستدلال بعلى الوعيد اذا لم تكن قطعية على ما ذكرناه. فان قيل هذا هذه شبيهة يقولها المخالف. فان قيل فهلا قلتم - 00:17:53
ان احاديث الوعيد لا تتناول محل الخلاف وانما تتناول محل الوفاق اي بمعنى ان احاديث الوعيد لا تتناول مسائل الخلاف وانما تتناول محل الاجماع والوفاق يقول يعني اي مسألة فيها خلاف - 00:18:11

ورد فيها وعيid فان الوعيد لا يشملها ولا يدخل فيها وانما الوعيد متعلق بشيء بالمسائل المجمع عليها وكل فعل لعن فاعله او توعد بغضب او عقاب حمل على فعل اتفق على تحريمهم - 00:18:31

لئلا لماذا قالوا؟ قالوا لئلا يدخل بعض لئلا يدخل بعض المجتهدين في الوعيد اذا فعل ما اعتقاد تحليله بل المعتقد مبلغ من الفاعل اذ هو الامر له بالفعل فيكون قد الحق به وعيid اللعن او الغضب بطريق الاستلزم. بطريق الاستلزم الاستلزم - 00:18:46
قل للجواب من وجوه. هنا اذا قولهم قالوا ان الوعيد لا يمكن اعماله الا فيما الا في ما هو محل اجماع. اما الخلاف فلا يدخل فيه الوعيد. لان الخلاف يفعل المجتهد - 00:19:06

يفعل مجتهد المخطئ المتأول المقلد لذلك المجتهد ولا يلحقه الوعيد. نقول نعم لا يلحق وعيid لوجود موانع. نعم. ولعدم توفر الشروط لكن لكن الفعل المتواضع عليه قد يلحقه انه دخل في فعل فعل متوعد عليه فهو مقتضي ذلك لكنه لا يلحقه الاثم - 00:19:20
لعدم توفر الشروط كما قلنا لكن وان فعلك متوعد بذلك الوعيد. فاعل ذلك الفعل سواء فعله مجتهد او مخطئ او متأولا داخل في ذلك الفعل داخل ذلك الوعيد المتوعد بذلك الوعيد. اي فاعل له؟ لكن لحق الوعيد به وتوقف على - 00:19:42

الموانع وتتوفر الشروط فالجواب عليه من وجوه الوجه الاول ان نفس التحرير هنا يقول شيخ الاسلام ان نفس التحرير اما ان يكون ثابتنا في محل الخلاف او لا يكون فان لم يكن ثابتنا في محل خلاف قط لزم الا يكون حراما. يعني اذا كان حكم حرام ثابت في محل الخلاف - 00:20:07

فهذا حرم وان لم يكن ثابت محل الخلافة وليس بحرام الا ما اجمع على تحريمه. فكل ما اختلف في تحريمه يكون حلالا. يعني لو قلنا لكم هذا ان امسائل الخلاف - 00:20:27

التي يكون النص فيها ثابت في محل الخلاف يعني ثابت ان نفس التحرير اما ان يكون ثابتنا في محل خلاف او لا يكون فان لم يكن

ثابتنا في محل خلاف قط - 00:20:41

لزم الا يكون حراما الا ما اجمع عليه. يعني نقول لهم الوجه الاول ان التحرير نفس التحرير اما ان يكون ثابتا يعني اما ان تقولوا التحرير يثبت في مسائل الخلاف - 00:20:53

او تقول لا يثبت الا في محل الاجماع فان كان كذلك لم يكن هناك حراما الا ما اجمع عليه. اي مسألة وقع فيها خلاف فان فاعلها لا يكون واقع في الاثم - 00:21:07

وهذا لا يقوله مسلم ولا يقوله عاقل فهمت المسألة؟ نعم. الوجه الاول ان يقال اما ان يقال ان نفس التحرير ثابت في مسائل الخلاف يعني كما نقول هناك امر يختلف فيه العلماء منهم من يراه حراما ومنهم يقول ليس بحرام - 00:21:17

اما ان تقول ان الحرام يثبت ولو كان في خلاف فان قلت نعم؟ قلنا نعم هذا هذا حرام وهذا الفعل الذي اجازه فلان من الناس هو حرام ايضا لكنه لم يعاقب لعدم توفر - 00:21:31

لعدم جهله بتأويله واما ان تقولوا ان الحرام لا يكون الا في مسائل الاجماع. فاذا كان كذلك لم يكن حرام حتى تجمع الامة على تحريرمه. فخرج بهذا ولا اي شيء ان جميع ما وقع في خلاف المسائل من مسائل الاحكام انه ليس بحرام. لماذا؟ لأن فيه خلاف. وهذه دعوة تظاهر - 00:21:43

هذه الأيام ان يظهرها بعض الفجرة ان المحرم فقط ما اجمع عليه وان الذي لم يجمع عليه ليس بحرام وهذا قول باطل وفاسد ولو اعمل هذا القول لارتكبت محرمات كثيرة ومفاز كثيرة بدعوى - 00:22:05

ان المحرم يقصر فقط على ما اجمعت الامة على تحريرمه قال الا ما اجمع على تحريرمه فكلما اختلف في تحريرمه يكون حلال وهذا اولا ثم يقول هذا القول مخالف للاجماع - 00:22:23

مخالف لاجماع الامة وهو معلوم البطلان بالاضطرار ان يتأمل ان اي مسألة فيها خلاف فانها لا تكون حراما اعطيك مثال الخمر هناك من يرى ان الخمر فقط من العنب ما غير ليس بحرم - 00:22:36

واضح فيكون كل يعني اذا الخمر ليس بحرام حتى يثبت الاجماع على تحرير هذا الخمر واضح مثل تحليل محل ليس بحرام حتى الوा�صل واصلة مسائل كثيرة في الشريعة يوجد فيها - 00:22:51

ما بل لو قلت ان ما من مسألة الا يوجد فيها خلاف لما بعد قوله عن الصواب فكل فكثير من المسائل لا يعني اكثر من المسائل يأتي فيها خلاف والمسائل مجمع عليها ذكر بعضهم انها لا تتجاوز - 00:23:06

مئة مسألة وثلاث مئة يعني بعضهم اوصل ثلاثة مائة مسألة بعضهم يجعلها اقل من ذلك قال وهو معلوم البطلان بالاضطراب من دين الاسلام. وان كان ثابتا ولو في صورة فالمستحل لذلك الفعل المحرم المجتهد اما ان يلحقه يقول - 00:23:17

ان قلت يثبت التحرير في مسائل الخلاف فالمستحل لذلك الفعل المحرم من المجتهدين اما ان يلحقه ذم من حل الحرام او فعله وعقوبته او لا فان قيل انه لا يلحقه فكذاك التحرير الثابت في حديث الوعيد اتفاقا - 00:23:33
والوعيد الثابت في محل الخلاف على ما ذكرنا من التفصيل بمعنى كما انا قلنا ان الوعيد لا يلحق فاعل متوعد به لوجود عذر كذلك يقال ايضا ان فاعل المحرم فعل المحرم مع كونه محظيا لعذر انه لا يلحقه الذم والعقاب حتى تقوم عليه الحجة وتنتفي موانع المولى التي يعذر بها - 00:23:54

قال والوعيد الثابت في محل الخلاف على ما ذكرناه من التفصيل بل الوعيد انما جاء على الفاعل يعني اي معظم الذي يفعل المحرم او الذي يحلل المحرم؟ الذي الذي يحلله افضل الذي يحرمه اعظم لماذا؟ لأن المحل يراه حلالا - 00:24:19

بل ويحث غيره عليه. نعم واما الذي يفعل الوعيد وهو يراه حراما هذا اثم. الذي يفعل الوعيد وهو جاحد به ليس كالعالم الذي يحلل ويحيى المحرم ولذلك خطر العالم انه بذاته يظل عالم - 00:24:36

كما سيأتي قال وعقوبة محل حرام في الاصول اعظم من عقوبة فاعله من غير اعتقاد فاذا جاز ان يكون التحرير فاذا جاز ان يكون التحرير ثابت في صورة الخلاف ولا يلحق المحل المجتهد - 00:24:53

عقوبة ذلك الالحال الحرام لكوني معدورا فيه فلن لا يلحق الفاعل وعيده ذلك الفعل اولى واحرى. اذا كان المحل حرام لا يلحقه عيد
لاجتهاد وخطئه فمن باب اولى واعظم من باب اولى الا يلحق فاعل الوعيد - 00:25:09

فالوعيد العقوبة والحق الوعيد به لماذا؟ لوجود المانع يعني اي معمظ فاعل الحرام الذي يحلل الحرام وهو يراه جائز او فعل الوعيد
الذى يفعله وهو يظن ليس بأنه حلال نقول الذى الذى يفعل ما عدم الذى يفعل وهو ليس محل ولا يجوز ان فعله ظنا منه انه حلال
مقلدا - 00:25:26

ليس باعظم جرم من ذلك الذى حلال واعتقد حله كما قلتم في هذا انه لا يلحق الوعيد لا يلحق اثم التحرير كذلك ايضا يقال في فئة
الوعيد انه لا يلحق الوعيد لوجود المانع - 00:25:48

وكما لم يلزم دخول المجتهد تحت حكم هذا التحرير من الذنب والعقاب ولذلك لم يلزم دخوله تحت حكمه من الوعيد اذ ليس الوعيد
الا نوعا من الذنب والعقاب. يعني هو يريد ان يضطرد - 00:26:05

كما انكم يعني عندما قال لا يمكن الحق الوعيد الا في مسائل الاجماع نقول ايضا في مسائل الخلاف الثابتة تحريرها هناك من يحلل
وتعذر ونه نعذر وتعذر ونه لاجتهاد وخطأه. كذلك ايضا يقال ان فاعل - 00:26:15

الامر المتوعد عليه وان كان يعني يلحقه يدخل بذلك متوعد به لكن الحق الوعيد به لا يلحقه حتى تتوفى الشروط ومن باب باولى
كما نفيت عنده الاتم في تحليل الحرام. كذلك ايضا ينفع للوعيد لجهله ولعذر - 00:26:30

الى ان قال الوجه الثاني ان كون حكم الفعل مجمع عليه او مختلف فيه امور خارجة عن الفعل وصفاته. وانما هي امور اضافية بحسب
ما عرض بعض العلماء من عدم العلم. والحفظ واللفظ العام - 00:26:48

اذا اريد به الخاص فلا بد من نصب دليل يدل على التخصيص اما مقترب بالخطاب عند من لا يجوز تغيير البيان واما موضع في تأخير
حين الحاجة عند الجمهور ولا شك - 00:27:03

ان المخاطبين بهذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا محتاجين الى معرفة حكم الخطاب فلو كان المراد باللفظ العام في
لعنة في لعنة اكل الربا بحالهم المجمع على تحريره وذلك لا يعلم الا بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم وتتكلم الامة يعني يقول -
00:27:13

ان كون الحكم كون الفعل مجمعا على تحرير او مفتان فيه هذا امر خارج عن الفعل وصفته لان الحكم لعن الله اكل
الربا لا نقول ان اللعن لا يلحق - 00:27:29

الا في الربا الذي اجمع على تحريره والمحل الا فيمن اجمع على تحريره وهذا فيها خلاف فلا يكون الحكم فلا يكون الوعيد لا يكون
الوعيد لاحق محل الربا تربا نسيئة مثلا او محل او محل عقد نكاح المحل لانه غير مجمع عليه - 00:27:44

يقال هنا ان هذى وهي امور اضافية بحسب ما عرض بعض العلماء من عدم العلم واللفظ العام اذا اريد به الخاص اذا اللفظ العام الذي
هو لعن الله اكل الربا هذا اللفظ العام - 00:28:05

اذا اريد به الربا الذي اجمعت الامة على تحريره يحتاج الى ايش؟ الى قرينة يحتاج الى الى مخصص. نعم. حتى يخصص هذا
العام الذي اكل الربا اكل ربا يدخل فيه ربا الفضل وربا النسيئة. فمن اين لكم؟ ان الوعيد يلحق فقط في المسألة اجمع اهل العلم على
تحrirها - 00:28:18

مثلا ابل فضل ولا بد ان يكون التخصيص مقترب بالخطاب اما على قول من يرى مقترب الخطاب عند من لا يجاوز تأخير البيان واما ان
يكون موضع في تأخير الى حين الحاجة اليه كما عند الجمهور ولا شك - 00:28:40

ان المخاطبين بهذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا محتاجين لمعرفة الحكم الخطاب فلو كان المراد باللفظ العام لعنة
أكل ربا ونحو ما المجمع على تحريره لو وقيل ان المراد بلعن اكل الربا والمحل هو - 00:28:56

المسألة واجمع العلماء على تحريره من الربا والمسألة التي تجمع عليها من من مسألة المحل وهذا لا يمكن علمه الا متى لا يمكن ان
يعلم الاجماع الا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:29:13

واضح وهو آذاك لا يعلم الا بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم وتكلم الامة في جميع افراد ذلك العام لكن قد اخر بيان كلامه لكن قد اخر بيان - 00:29:23

الى ان تتكلم الى ان تكل جميع الامة في جميع افراد وهذا لا يجوز. لأن معنى هذا قول باطل. يعني اذا قلتم ان الوعيد الذي جاء في النصوص لا يلحق - 00:29:35

الا في المسألة اجمعـت هذه الامة واما المسائل التي توقع في خلاف لا يلحق تقول هذا لا يمكن لأن اللـفـظ العـام لا يمكن تخصـيـصـه الا بـقـرـيـنـة تـتـصلـبـه او او يـجـبـ بـيـانـه عـنـدـ الحاجـةـ - 00:29:49

ولا يمكن معرفة الاجماع في هذه المسائل الا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وهذا لا يجوز لأن الامور محتاجة الى معرفة احكـامـ بلـ لـابـدـ اـنـ تـأـتـيـ الـامـ وـتـأـتـيـ عـلـىـ جـمـيعـ - 00:30:03

افراد مسائل هذه المسألة من جهة الربا ومن جهة المحل ومن جهة غير مسألة وقع فيها خلاف يقول الثالث ان هذا الكلام انما خوطبت الامة به لتعرف الحرام فتجتبـه ويـسـتـنـدـونـ فيـ اـجـمـاعـهـ اليـهـ وـيـحـتـجـونـ فيـ نـزـاعـ بـهـ فـلـوـ كـانـ الصـورـةـ المـرـادـةـ هيـ ماـ اـجـمـعـواـ عـلـيـهـ فقطـ - 00:30:16

لـكـانـ الـعـلـمـ الـمـرـادـ مـوـقـوـفـ عـلـىـ الـاجـمـاعـ يـعـنيـ لـوـ قـيـلـ انـ الـمـسـأـلـةـ التـيـ وـرـدـ فـيـهاـ الـوـعـيـدـ وـالـلـعـنـ انـماـ هـيـ الـمـسـأـلـةـ اـجـمـعـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ تـحـرـيمـهـاـ اـذـاـ اـحـتـجـنـاـ ايـ شـيـءـ لـاـحـتـجـنـاـ حـتـىـ نـسـتـدـلـ بـهـذـاـ الـحـدـيـثـ عـلـىـ ايـ شـيـءـ - 00:30:36

حتـىـ نـعـلـمـ بـالـاجـمـاعـ وـلـاـ يـمـكـنـ انـ نـعـلـمـ بـالـاجـمـاعـ حـتـىـ نـجـدـ الدـلـلـ فـهـيـ مـسـأـلـةـ دـوـرـ يـعـنـيـ الدـلـلـ لـاـ يـعـمـلـ بـهـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ حـتـىـ يـوـجـدـ اـجـمـاعـ عـلـىـ الـمـسـأـلـةـ وـالـاجـمـاعـ لـاـ يـمـكـنـ يـعـمـلـ بـهـ حـتـىـ يـوـرـدـ يـرـدـ دـلـلـ عـلـىـ هـذـاـ الـاجـمـاعـ - 00:30:50

قال فـلـوـ كـانـ الصـورـةـ المـرـادـةـ هيـ ماـ اـجـمـعـ عـلـيـهـ فـقـطـ لـكـانـ الـعـلـمـ الـمـرـادـ مـوـقـوـفـ عـلـىـ الـاجـمـاعـ. فـلـاـ يـصـحـ الـاحـتـجـاجـ بـهـ قـبـلـ الـاجـمـاعـ. فـلـاـ يـكـونـ مـسـتـنـدـ الـاجـمـاعـ لـانـ الـاجـمـاعـ يـجـبـ انـ يـكـونـ مـتـقـدـمـاـ عـلـيـهـ فـيـمـتـنـعـ تـأـخـرـهـ عـنـهـ فـاـنـهـ يـفـضـيـ اـلـىـ الدـوـرـ الـبـاطـنـ. يـعـنـيـ اـذـاـ كـانـ لـاـ نـسـتـطـعـ اـنـ نـعـمـلـ الـحـدـيـثـ لـاـ بـوـجـودـ الـاجـمـاعـ وـالـاجـمـاعـ - 00:31:05

اـلـاـ يـمـكـنـ وـجـودـ قـبـلـ قـبـلـ الـحـدـيـثـ اـفـادـ ايـ شـيـءـ اـنـ دـوـرـ لـاـ يـمـكـنـ نـعـمـلـ حـتـىـ يـأـتـيـ الـاجـمـاعـ وـالـاجـمـاعـ لـاـ يـأـتـيـ حـتـىـ يـأـتـيـ مـاـ يـدـلـ عـلـيـهـ. فـهـوـ دـوـرـ بـاطـنـ فـاـنـ اـهـلـ الـاجـمـاعـ حـيـنـئـذـ لـاـ يـمـكـنـ الـاـسـتـدـالـالـ بـالـحـدـيـثـ عـلـىـ صـورـةـ - 00:31:26

حـتـىـ يـعـلـمـواـ انـهاـ مـرـادـةـ وـلـاـ يـعـلـمـواـ انـهاـ مـرـادـةـ حـتـىـ يـجـمـعـواـ. وـاـضـحـ؟ لـاـ يـمـكـنـ لـاـهـلـ الـاجـمـاعـ اـنـ يـجـمـعـ تـحـرـيمـهـاـ حـتـىـ لـدـلـلـ وـلـاـ يـنـكـرـ مـنـهـاـ الـدـلـلـ حـتـىـ يـجـمـعـواـ فـهـمـتـ الصـورـةـ؟ نـعـمـ. يـعـنـيـ هـذـاـ مـنـ الـبـاطـلـ مـنـ الـبـاطـلـ الـوـاضـحـ الـبـيـنـ - 00:31:41
فـصـارـ الـاـسـتـدـالـالـ مـوـقـوـفـاـ عـلـىـ الـاجـمـاعـ شـيـءـ عـلـىـ الـاجـمـاعـ قـبـلـ يـقـولـ صـارـ سـيـدـنـاـ الـمـوـقـفـ عـلـىـ الـاجـمـاعـ قـبـلـ الـوـقـوفـ عـلـىـ اـيـشـ؟ عـلـىـ الـاـسـتـدـالـالـ قـبـلـ فـلـاـ يـمـكـنـ فـعـلـ ذـلـكـ. اـذـاـ اـذـاـ كـانـ الـحـدـيـثـ هوـ مـسـتـنـدـهـ فـيـكـونـ الشـيـءـ مـوـقـفـ عـلـىـ مـوـقـفـ عـلـىـ الـمـوـقـفـ نـفـسـهـ. يـعـنـيـ - 00:31:56

الـعـمـلـ بـالـدـلـلـ لـاـ يـمـكـنـ اـعـمـالـهـ حـتـىـ يـرـدـ الـاجـمـاعـ قـبـلـ لـاـ يـمـكـنـ اـنـ يـكـونـ حـتـىـ يـرـدـ الدـلـلـ. فـالـاجـمـاعـ مـوـقـفـ عـلـىـ الدـلـلـ.

الـدـلـلـ مـوـقـفـ عـلـىـ الـاجـمـاعـ. فـهـذـاـ لـاـ يـمـكـنـ قـالـ - 00:32:14

فـيـكـونـ شـيـءـ مـوـقـفـاـ عـلـىـ الـمـوـقـفـ عـلـىـ نـفـسـهـ فـيـمـتـنـعـ وـجـودـهـ وـلـاـ يـكـونـ حـجـةـ فـيـ محلـ الـخـلـافـ لـاـنـهـ لـمـ يـرـدـ وـهـذـاـ تـعـطـيلـ الـحـدـيـثـ عـلـىـ الدـلـالـةـ عـلـىـ الـحـكـمـ فـيـ محلـ الـوـفـاقـ وـالـخـلـافـ - 00:32:28

الـرـابـعـ اـنـ هـذـاـ يـسـتـلـازـمـ اـلـيـحـتـجـ بـشـيـءـ مـنـ هـذـهـ الـاـحـادـيـثـ اـيـ حـدـيـثـ الـوـعـيـدـ اـلـاـ بـعـدـ الـعـلـمـ بـاـنـ الـاـمـةـ اـجـمـعـتـ يـعـنـيـ جـمـعـ اـحـادـيـثـ الـوـعـيـدـ لـاـ يـمـكـنـ اـنـ نـعـمـلـهـ مـتـىـ عـنـدـهـمـ حـتـىـ نـعـلـمـ مـاـ اـجـمـعـتـ عـلـىـ صـورـهـ هـذـاـ الـوـعـيـدـ - 00:32:41

فـاـنـ لـمـ نـعـلـمـ لـاـ يـمـكـنـ الـعـمـلـ بـهـذـهـ الـحـدـيـثـ. وـاـضـحـ يـسـتـلـازـمـ اـنـ لـاـ يـحـتـجـ بـشـيـءـ مـنـ هـذـهـ الـاـحـادـيـثـ التـيـ اـلـاـ بـعـدـ الـعـلـمـ بـاـنـ الـاـمـةـ اـجـمـعـتـ عـلـىـ تـلـكـ الصـورـةـ. فـاـذـاـ الصـدـرـ اـلـاـوـلـ لـاـ يـجـوزـ اـنـ يـحـتـجـ بـهـاـ بـلـ - 00:32:57

لـاـ يـجـوزـ اـنـ يـحـتـجـ بـمـنـ سـمـعـهـاـ مـنـ مـنـ فـيـهـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ. وـيـجـبـ عـلـىـ الرـجـلـ اـذـاـ سـمـعـ مـتـلـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ مـاـ وـجـدـ كـثـيرـ مـنـ الـعـلـمـ قـدـ عـمـلـوـاـ بـهـ وـلـمـ يـعـلـمـ لـهـ مـعـارـضاـ اـنـ لـاـ يـعـمـلـ بـهـ حـتـىـ يـبـحـثـ - 00:33:11

حيث في اقطار الارض. هل هناك من يخالف او لا؟ لانه اذا وجد ان يخالف على قول هؤلاء شيلزم ابطلنا الوعيد. نعم. وابطل العمل به.

لماذا؟ قال لأن محل خلاف. والوعيد لا يمضي لا يكون الا في محل - 00:33:21

في مسائل اجماع وهذا باطل عموماً هذا قول باطل كما لا يجوز له ان يحتاج مسألة بالاجماع الا بعد البحث التام وانما يبطل الاحتجاج بمجرد خلاف واحد من المجتهدين فيكون قول واحد مبطلاً يعني يكون كلام الواحد مبطلاً لكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم. لانه اذا وجد خلاف - 00:33:34

عبد الله قول النبي صلى الله عليه وسلم والاجماع لا يمكن ان يكون الا بوجود الدليل. يكون الدليل قبل الاجماع والاجماع قبل الدليل فهذا لا يمكن اعمال احد النبي صلى الله عليه وسلم بل لا يمكن الصحابة - 00:33:55

ان يعمل بها ولا يمكن للتابعين ان يعملاً. لماذا؟ حتى يبحثوا في الارض. هل هناك من خالف هذا الحديث او لا؟ بس قال واما اذا كان ذلك الواحد قد اخطأ صار خطأ مبطلاً لكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا كله باطل بالضرورة. فانه قيل لا - 00:34:08 يحتاج به الا بعد العلم بالاجماع دلالة النصوص موقوفة على ايش؟ على الاجماع وهو خلاف الاجماع وحينئذ فلا يبقى للنصوص دلالة فان المعتبر انما هو الاجماع والنصل عديم التأثير اي لا فائدة للنص انما هو ايش - 00:34:30

كأن الكتاب والسنة لا فائدة منها حتى يأتي الاجماع اذا بلا اجماع الدليل لا فائدة منه في في مسائل الوعيد ومسائل ايضا في مساء الوعيد. فان قيل يحتاج به الا ان يعلم الى ان يحتاج به يقول فين قيل؟ يحتاج بهذا الوعيد الى - 00:34:45

ان يعلم وجود الخلاف فيكون قول واحد من الامة مبطلاً لهذا النص. وهذا ايضاً خلاف الاجماع وبطليانه معلوم من اضطراب الدين الاسلامي. الخامس ان انه اما ان يشترط في سبل الخطاب اعتقاد جميع الامة لتحريره او يكتفى باعتقاد العلماء - 00:35:07

يقول اما ان يشترط في شمول الخطاب الخطاب العام لا تأكل ربا مثلاً هذا خطاب عام اعتقاد جميع الامة لتحرير الربا او يكتفى باعتقاد العلماء فان كان الاول لم يجز ان يستدل على التحرير بحاد الوعيد حتى يعلم ان جميع الامة - 00:35:24

حتى الناشئين في البوادي البعيدة. ودأد الاسلام من المدة القريبة قد اعتقدوا ان هذا محرم. يقول الخطاب الخطاب العام قال اما اه ان يشترط فيه شمول الخطاب يعني اما ان انه اما انه اما ان يشترط في سبل الخطاب اعتقاد جميع الامة لتحريره اذا قلنا - 00:35:43

لابد في المسألة التي جاء فيها الوعيد ان تجمع الامة على تحريمه او على انه محرم نقول الخطاب العام ان اردت به جميع الامة انه شامل جميع الامة وانهم يجب ان يعتقدوا تحريمه دخل في هذا من؟ البوادي - 00:36:03

ومن اسلم قريب لابد ايضاً يعتقد تحريم هذا الخطاب العام مم. وان اردت العلماء وهذا الشرط متعدد هذا ما لا يمكن اتى بحث الوعيد عليه حتى ينجبه امه حتى الناس بوادي قال قال يعتقد انه محرم وهذا لا يقول مسلم بل ولا عاقل فان العلم بهذا الشرط متعدد. يعني يحتاج ايش - 00:36:19

ان يسأل العالم كله هل تعتقد انه حرام ليس بحرام وان قيل يكتمل اعتقاد جميع العلماء قيل له انما اشترطت اجماع العلماء حذرا من ان يشمل الوعيد بعض المجتهدين وان كان مخطئاً وهذا بعینه موجود في من لم يسمع دليل التحرير من العامة. فان محظوظ شمول شمول اللعنة - 00:36:41

هذا كمحظوظ شمول اللعنة لهذا ولا ينجي من هذا الالزام ان يقال ذلك من اكبر الامة وفضلاء الصديقين وهذا من اطراف الامة فان افترقه من هذا الوجه لا - 00:37:01

يمعن اشتراكه بهذا الحكم بمعنى يلزمك ان اشترط تجميع العلماء حذرا من ان يشمل الوعيد بعض المجتهدين وان كان مخطئاً وهذا بعینه موجود في من لم يسمع من ايضاً يلزمك - 00:37:11

ان اذا قلت انه اجماع العلماء فان العام ايضاً لا يلحق بالوعيد لماذا لانه ايضاً معذور لانه لان المسألة ليس فيها اجماع يقول فان محذور شمول اللعنة لهذا كمحذور شمول اللعنة لهذا ولا ينجي من هذا الالزام ان يقال ذلك من اكبر الامة وفي ضلال الصديقين وهذا من اطراف الامة. فان افترق الوجه - 00:37:27

لا يمنع اشتراكه في هذا الحكم فان الله سبحانه كما غفر المجتهد اذا اخطأ غفر الجاهل اذا اخطأ ولم يمكن التعلم بل المفسدة التي تحصل بفعل واحد من العامة محرما لم يعلم تحريمها ولا يمكن معرفة تحريمها اقل بكثير. يعني - 00:37:46

اما ان تقول ان الخطاب يجب ان يعتقده الامة جميع تحريمها فيكون كل هؤلاء لا يمكن ان نحكم بحكم حتى نعلم الامة كلها اجمعـت على اعتقاد ان هذا محرـم. وان اردت العلماء - 00:38:01

فـانك بهذا تجعله عـيد لا يتنـزـل ايضا على من فعل ذلك من عـامة الـامـة. لـان لـان لـمن؟ لـان هـذا الـذـي خـالـف في تـحـرـيم هـذـا الشـيـء واصـبح رـافـع الـوعـيد كـما انه يـشـمل مجـتـهد يـشـمل ذـلـك العـامـي ولا فـرق بـيـنـهـما - 00:38:13

بل ان مفسدة العالم اعظم مفسدة العـامـي لـان العـالـم لـان العـالـم لـان العـالـم اذا زـل بـه عـالـم وـالـنـاس يـتـبعـونـه وـاـذـا قـال ايـاك وـزـلـةـ الـحـكـيم وـزـلـةـ الـعـالـم مـفـسـدـتها عـظـيمـة بـخـالـفـ العـامـي فـانـه لا يـقـلـد ولا يـتـبع ولا يـتـأسـىـ به - 00:38:36

قال فـان يقول هنا فـان المـفـسـدـة تـحـصـل بـفـعـل وـاحـد من العـامـة مـحرـمـا لم يـعـلم تـحـرـيمـه ولا يـمـكـنه مـعـرـفـة تـحـرـيمـه اـقلـ بكـثـيرـ من المـفـسـدـةـ التي تـنـشـأـ من اـحـالـ بـعـضـ الـائـمـةـ لـماـ قدـ حـرـمـهـ الشـارـعـ وـهـوـ لمـ يـعـلمـ بـتـحـرـيمـهـ وـلـمـ يـكـمـلـ عـلـيـهـ بـتـحـرـيمـهـ وـلـهـذاـ قـيلـ اـحـذـرـواـ زـلـةـ الـعـالـمـ - 00:38:57

فـانـه اذا زـلـ زـلـ بـزـلـتـهـ عـالـمـ وـقـالـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ وـيـلـ لـلـعـالـمـ مـنـ الـاتـبـاعـ فـاـذـاـ كانـ هـذـاـ مـعـفـوـ عـنـهـ مـنـ عـظـمـ اـفـسـادـ الـمـنـاشـيـةـ منـ فـعـلـهـ فـلـنـ يـعـفـىـ عـلـىـ الـاـخـرـ مـعـ خـفـةـ مـفـسـدـتـهـ اوـ لـاـ اـيـظـاـ كـمـ اـنـكـ تـقـولـونـ عـالـمـ يـعـذـرـ بـهـذاـ وـلـاـ يـلـحـقـهـ الـوعـيدـ - 00:39:22

كـذـلـكـ العـامـيـ الـذـيـ يـفـعـلـ ذـلـكـ بـعـدـهـ مـنـ بـابـ اوـلـ يـقـولـ نـعـمـ هـمـ يـفـتـرـقـانـ مـنـ وـجـهـ اـخـرـ وـهـوـ اـنـ هـذـاـ اـجـتـهـادـ فـقـالـ باـجـتـهـادـهـ وـلـهـ مـنـ نـشـرـ الـعـلـمـ وـاحـيـاءـ السـنـةـ مـاـ تـنـغـمـ فـيـ اـحـادـيـثـ الـمـفـسـدـةـ وـقـدـ فـرـقـ اللـهـ بـيـنـهـمـ مـنـ هـذـاـ الـوـجـهـ - 00:39:44

فـاذـابـ المـجـتـهـدـ عـلـىـ اـجـتـهـادـهـ وـاثـابـ عـالـمـ عـلـىـ عـلـمـهـ ثـوـابـاـ لـمـ يـشـرـكـ فـيـ ذـلـكـ الـجـهـلـ فـهـوـ مـشـتـرـكـانـ فـيـ الـعـفـوـ مـفـتـرـقـانـ فـيـ الـثـوـابـ الـذـيـ يـفـعـلـ ذـلـكـ مـجـتـهـداـ وـهـوـ عـالـمـ وـهـوـ بـذـلـ وـسـعـهـ وـاجـتـهـدـ فـاـخـطـاـ لـهـ اـجـرـ لـكـ الـجـاهـلـ الـذـيـ يـفـعـلـ ذـلـكـ جـهـلـاـ وـلـيـسـ مـجـتـهـداـ هـذـاـ لـاـ لـاـ يـثـابـ لـكـ - 00:40:01

لـاـ يـعـاقـبـ حـتـىـ تـقـومـ عـلـيـهـ الـحـجـةـ قـالـ الـوـجـهـ السـادـسـ اـنـ مـنـ اـحـادـيـثـ الـوعـيدـ مـاـ هـوـ نـصـ فـيـ سـوـرـةـ الـخـلـافـ مـثـلـ لـعـنـةـ الـمـحـلـ لـهـ. اوـ مـثـلـ لـعـنـةـ الـمـحـلـ لـهـ مـثـلـ لـعـنـةـ - 00:40:24

الـمـحـلـ لـهـ فـانـ مـنـ الـعـلـمـاءـ يـقـولـ اـنـ هـذـاـ لـاـ يـأـثـمـ بـحـالـ. الـمـحـلـ لـهـ عـنـدـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ لـاـ يـأـثـمـ بـحـالـ اـبـداـ فـانـهـ لـمـ يـكـنـ رـكـنـاـ فـيـ الـعـقـدـ. يـعـنيـ هـنـاكـ هـنـاكـ رـجـلـ طـلـقـ زـوـجـتـهـ - 00:40:40

فـجـاءـ رـجـلـ دـوـنـ عـلـمـ الزـوـجـ الـذـيـ طـلـقـ اـرـادـ اـنـ يـحـلـهـ لـزـوجـهـ الـاـولـ هـلـ يـأـثـمـ هـذـاـ قـالـ فـانـ الـمـحـلـ لـهـ مـنـ يـقـولـ الـعـلـمـاءـ اـنـ هـذـاـ لـاـ يـأـثـمـ بـحـلـ سـوـاءـ كـانـ عـلـىـ عـلـمـ سـوـاءـ عـلـىـ كـانـ تـو~اطـيـ معـهـ اـنـهـ اـتـىـ بـشـخـصـ حـتـىـ يـحـلـ لـهـ اوـ لـمـ يـكـنـ - 00:40:55

فـانـهـ لـاـ يـأـثـمـ بـحـالـ لـانـهـ لـيـسـ رـكـنـاـ فـيـ الـعـقـدـ. وـالـصـحـيـحـ اـنـ يـقـالـ اـنـ كـانـ مـتـو~اطـنـاـ فـانـ الـاـثـمـ يـلـحـقـهـ وـالـوعـيدـ يـلـحـقـهـ وـانـ كـانـ غـيـرـ مـتـو~اطـنـ

فـليـسـ فـلـيـسـ مـكـلـفـ قـالـ حـتـىـ يـقـالـ آـآـ فـانـ لـمـ يـكـنـ رـكـنـاـ فـيـ الـعـقـدـ اـلـىـ حـتـىـ يـقـالـ لـعـنـ لـاعـتـقـادـ وـجـوبـ الـوـفـاةـ بـالـتـحـلـيلـ - 00:41:15

وـجـودـ وـهـابـ التـحـلـيلـ مـنـ اـعـتـقـادـ اـنـ نـكـاحـ الـاـولـ صـحـيـحـ وـانـ بـطـلـ الشـرـطـ وـانـهـ تـحـلـ الشـرـطـ جـرـدـ الشـانـيـ عنـ الـاـثـمـ بـلـ وـكـذـلـكـ الـمـحـلـ فـانـهـ اـمـاـ انـ يـكـونـ مـلـعـونـاـ عـلـىـ التـحـلـيلـ اوـ عـلـىـ اـعـتـقـادـ وـجـوبـ الـوـفـاةـ بـالـشـرـطـ هـذـهـ قـالـتـ المـرـأـةـ اـتـزـوـجـكـ بـشـرـطـ - 00:41:36

طلـقـنـيـ بـعـدـ شـهـرـ هـذـاـ يـسـمـيـ مـحـلـ فـهـوـ بـيـنـ جـهـتـيـنـ اـمـاـ اـنـ دـخـلـ وـهـوـ يـرـىـ اـنـ هـذـاـ حـرـامـ فـهـذـاـ يـلـحـقـهـ الـوعـيدـ بـلـ خـالـفـ لـانـهـ يـعـلمـ حـرـمـتـهـ وـفـعـلـهـ مـرـتكـبـاـ لـهـذاـ وـاـمـاـ انـ يـقـولـ لـاـ - 00:41:56

لـيـسـ الـحـيـضـ ضـعـيفـ وـاـنـاـ اـفـيـ بـالـشـرـطـ الـذـيـ دـخـلتـ بـهـ فـهـوـ تـزـوـجـ عـلـىـ اـنـ يـطـلـقـ فـهـوـ شـرـطـ. فـقـالـ اـنـاـ اـفـيـ بـالـشـرـطـ. فـلـيـجـهـ قـالـ حـتـىـ قـالـ فـمـنـ اـعـتـقـادـ النـكـاحـ الـاـولـ صـحـيـحـ وـانـ بـطـلـ الشـرـطـ - 00:42:10

وـانـ تـحـلـ الشـانـيـ جـرـدـ الشـانـيـ عنـ الـاـثـمـ بـلـ وـكـذـلـكـ الـمـحـلـ فـانـهـ اـمـاـ انـ يـكـونـ مـلـعـونـ عـلـىـ التـحـلـيلـ اوـ عـلـىـ اـعـتـقـادـهـ وـجـوبـ الـوـفـاةـ بـالـشـرـطـ قـمـ بـالـعـقـدـ فـقـطـ اوـ عـلـىـ مـجـمـوعـهـمـاـ فـانـ كـانـ الـاـولـ اوـ الـثـالـثـ حـصـلـ الغـرـضـ وـانـ كـانـ الشـانـيـ فـهـذـاـ اـعـتـقـادـ هـوـ الـمـوـجـبـ لـلـعـنـةـ بـعـنـيـ -

00:42:27

اذا كان فعله معتقدا فهذا وان فعلها من باب انه يفي بالشرط فهذا ايضا يلحقه الوعيد الا ان كان جاهلا او معذورا قال وحيد هيكون مذكور في الحديث ليس هو سبب اللعنة. وسبب الله لم يتعرض لها له. وهذا باطل. بمعنى يقول بعيد الكلام - 00:42:46 يقول نقل على السادس والله اعلم - 00:43:08